الحمامات-العقارات غير المفرزة



الرسوم

يفرض مبلغ/500/ل.س خمسمئة ليرة سورية

الأوراق الثبوتية المطلوبة

1- وثيقة حق انتفاع (بيان قيد عقاري-عقد أجار-عقد إعارة-حكم محكمة-إشغال مالي-رهن).
2- صورة عن الهوية الشخصية.
3- بطاقة صحية لطالب الترخيص أو القائم بالعمل.
4- طوابع (مالي -هلال - شهيد - مجهود حربي).
5- براءة ذمة لطالب الترخيص والمقسم المطلوب ترخيصه من العقار.
6- سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل بقبول الترخيص المؤقت وعدم مطالبة مجلس مدينة حلب بأي تعويض عن عطل أو ضرر عند إلغاء الترخيص.
7-مصنف.
8-مخطط وضع راهن.
9-الصفة العمرانية.
10-بيان مخالفات.
11-صورة جوية.



القرارات الناظمة للترخيص

قرار مجلس مدينة حلب رقم 81 لعام 2023
المرسوم التشريعي 1457 تاريخ 30/12/1945 المعدل بالقرار الجمهوري رقم 124 لعام 1958.
المرسوم 1312 تاريخ 3/6/1971.
القرار رقم /5/ لعام 1945.



سير المعاملة





